الاول او من انتهاا الثاني فيه نظر والاقرب الاول لانه لو انفرد كان قاطعا
للمدة بل لو سبق ابتدا خروج البول مثلا ووجد اللمس قبل انقطاعه
فينبغي ان يكون كذلك وكذا لو جن في اثنا اللمس مثلا او طرا علي الجنون
غو لمس فيه فتحسب المدة من ابتدا اللمس فان افاق وقد بقي شي
من المدة مسحه والا فلا ولينظر فيمن وجب عليه الاستبرا كمن اعتاد نزول
النقطة المعروفة حيث الزموه بذلك حتي يغلب علي الظن انقطاعها
هل تحسب المدة من الانقطاع الاول او لا تحسب المدة الا بعد تمام الا ستبرا
قال ع ش العبرة بالانقطاع الاول فتحسب مدة الاستبرا قبل
استيفا مدة المقيم وصرح علي ذلك ليوافق قول المص اتم مسح مقيم
فلو لم يتم الا بعد استيفا مدة المقيم كان اقام بعد يومين مثلا فانه
يقتصر عليه ولو قال المص لم يكمل مدة سفر كان اولي لشموله مالو اقام
بعد استيفا مدة المقيم ان اقام قبل مدته اي الحضر ومثل
ذلك الخ اي لان العاصي بالسفر محكوم عليه بحكم الاقامة ومثله ايض
مالو مسح في سفر طاعة ثم عصي به بخلاف مالو عصي في السفر فانه
يتم مسح مسافر قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا الخ
وعليه فلو احدث في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت مدة المقيم قبل
سفره وجب تجديد اللبس خلافا للتوبري وقال او اقل منها كيوم ثم سافر
ومسح في السفر اتم مدة المسافر وابتداوها من الحدث الواقع في
الحضر ولو لم يمسح في السفر ايض حتي مضي يوم وليلة اعتبرت له مدة
السفر فله في سفره المسح بعد يوم وليلة اي وان اقام قبل مضي ثلاثة
ايام اهاج الضعيف اي القوي للرجل واستظهر في الايعاب تحريمه
من نقد علي المراة ايض لانه بالانية اشبه منه بالحلي و بعرض انه حلي فهو
غالبا انما ياتي من مينات فلا يجوز للسرف كما في خلخال وزنه مايتا مثقال
طاب فقول الش للرجل ليس بقيد ووجهه ظاهر فلو ابيح له لبس
الخف هل يجوز له المسح الظاهر جوازه قال واستثني غيره اي غير صاحب

المعباب

٨٨

العباب والظاهر انه كالمغصوب اي فيكفي المسح عليه كما اعتمده م ر
لا يقال هلا قيل بعدم الصحة هنا كما منعوا صحة الاستنجا به لانا نقول
المشروع هنا اللبس وهو لا يحرم من حيث كونه لبسا وهناك المسح
وقد حرم من حيث كونه مسحا قال سم علي المنهج وقد يفرق بان هذا
الباب اوسع بدليل صحة المسح علي خف الذهب وعدم صحة الاستنجا
به اه قلت وعدم صحة الاستنجا به فيه مسامحة لتصريحهم بصحة
الاستنجا بالذهب مطلقا طبع وهيئ او لا والكلام انما هو في الحرمة
وعدمها ان طبع وهيئ حرم اي مع الجواز والا فلا اج وهو خف فوق خف ه
صريحه انما سم للاعلي فقط ان كان فوق قوي هو قيد للحكم وهو قوله
ولا يجزي المسح وحاصله ان مسمي الجرموق خف فوق خف في كل
رجل وينقسم الي قويين وضعيفين وضعيف فوق قوي وعكسه
فان كانا ضعيفين لم يجز المسح عليهما قطعا وان كانا قويين او كان
الاسفل هو القوي ففيهما التفصيل المذكور وان كان الاعلي هو القوي
صح المسح عليه والاسفل كاللفافة والا اي بان كان ما فوق الضعيف
ضعيفا فلا يجزي المسح عليه كما لا يجزي المسح علي الاسفل وهذا معني ايض
قوله كالاسفل ولو خاط احدهما في الاخر كانا كالخف واحد له ظهارة م
وبطانة قال شيخنا ويتجه عليه انه لا يكفي المسح علي واحد منهما قال
الا ان يصل لنا استثنا من قوله ولا يجزي المسح علي جرموق اولا
بقصد شي منهما اي وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه التعليل اج
لا بقصد الجرموق فقط المراد به الاعلي كما هو ضع كلامه كام ر والحاصل
انه ان مسح الاسفل كفي او الاعلي ووصل البلل ولو من محل الخرز الي
الاسفل وقصد الاسفل او قصدهما او اطلق فانه يكفي او الاعلي
وحده فلا اما لو قصد واحد الا بعينه فالذي نقله سم عن شيخه
طب انه لا يجزي اه قال شيخنا لصدقه بالاعلي وهو لا يجزي اه اج ولي
شك هل مسح الاسفل او الاعلي نظر ان كان بعد مسحهما جميعا اعتد بمسحه

وقد يفرق بانه في
الاستنجا بجلد الادمي
اهانة وتعذر بدون
المسح عليه اذا اتخذ منه
خف اه تقرير شيخنا ح

سنه
قال البلقيني نظير
الخف المغصوب
غسل الرجل المغصوبة
وصورتها ان يجب
قطعها فلا يمكن من
ذلك اه شيخنا توبري
علي التحرير اقول
ويمكن تصويره
بان يقطع رجل
غيره مثلا ويلصقها
برجله وتحلها
الحياة فيصح المسح عليها
ويحمل عدم التقييد
بحلول الحياة ويكتفي
بالاتصال ما وصله
برجله بحيث يمكن المشي
عليه لحوايجه لتنزيله
في هذه الحالة منزلة الرجل
الاصلية اه ٤٠١ ش ج ج

Copyright King Saud University